



المرجع: 1656
التاريخ: 2026/4/19
الموافق: الإثنين

الرقم التسلسلي
1504823

كلية التربية الأساسية
وارد
الرقم الآلي: ٤٤٤
رقم السجل: ٤٤٤/٥/٥

المحترمين
المحترم

السادة / عمداء الكليات
السيد الدكتور/ مدير مركز اللغات
تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع : بشأن لائحة البعثات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في كليات
الهيئة**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى قرار الهيئة الصادر برقم (2026/685) بتاريخ 2026/4/19 بشأن لائحة البعثات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة (مرفق نسخة) وعليه يرجى التعميم على كافة الأقسام العلمية بكليات الهيئة ومركز اللغات وذلك للعمل بما جاء من أحكام اللائحة المذكورة أعلاه، مع ضرورة تحديث قرارات تشكيل اللجان بالأقسام العلمية والكليات وفق اللائحة الجديدة.

للتفضل بالاطلاع والإفادة

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

نائب المدير العام
للشؤون الأكاديمية والتنمية والابتكار

أ.د. مشعل بدر أحمد المنصوري
نائب المدير العام
للشؤون الأكاديمية والتنمية والابتكار

المحترمين
المحترم

السادة / عمداء الكليات
السيد الدكتور/ مدير مركز اللغات
تحية طيبة وبعد،،،


**الموضوع : بشأن لائحة البعثات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في كليات
الهيئة**


بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى قرار الهيئة الصادر برقم (2026/685)
بتاريخ 2026/4/19 بشأن لائحة البعثات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس
في كليات الهيئة (مرفق نسخة)
وعليه يرجى التعميم على كافة الأقسام العلمية بكليات الهيئة ومركز
اللغات وذلك للعمل بما جاء من أحكام اللائحة المذكورة أعلاه، مع ضرورة
تحديث قرارات تشكيل اللجان بالأقسام العلمية والكليات وفق اللائحة
الجديدة.

للتفضل بالاطلاع والإفادة

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

نائب المدير العام
للشؤون الأكاديمية والتنمية والابتكار


رئيس مكتتب نائب المدير العام
للتعليم التطبيقي والبحوث



19 APR 2026 المرجع
/ / التاريخ :
الموافق :

قرار رقم (٦٨٥ / 2026)
بشأن لائحة البعثات الدراسية
لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة

المدير العام :


- بعد الاطلاع على أحكام قانون ولظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم 1996/2100 الصادر بتاريخ 1996/12/31 بشأن لائحة البعثات الدراسية وتعديلاتها.
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم 20697-2025 المؤرخ في 2025/12/30 المتضمن الموافقة على اللائحة.
- وعلى كتاب امين سر مجلس إدارة الهيئة رقم 3892 المؤرخ في 2026/1/29 بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة لائحة البعثات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تتبع

مادة أولى: يعمل بأحكام لائحة البعثات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع اللائحة المرفقة من أحكام أو قرارات أخرى.

المدير العام


د/ حسين محمد الفجام
مدير عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

التصريح:
- مكتب معلمي/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- مكتب السيد الدكتور/ المدير العام.
- مكتب السيد/ نائب المدير العام.
- أجهزة الهيئة المختلفة.
- إدارة الشؤون القانونية - السجل العام.



لائحة البعثات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة

أبريل/2026

فرح جاسم الليقان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

جمال محمد مجيب القعوي
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

روان شوامن

منيفة محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

السيد الأستاذة العتيبي
رئيس قسم البعثات والبحوث
الدراسية

د. عبد الله علي بوحمدي
مراقب العلاقات الثقافية



الفصل الأول تعريفات البعثة وأغراضها وأنواعها ومددها

مادة (1) تعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

- الهيئة: هي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- اللائحة: لائحة البعثات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة.
- القسم: هو القسم العلمي في الكلية.
- التخصص العلم: هو تخصص مرتبط بالقسم العلمي.
- التخصص الدقيق: هو تخصص فرعي يندرج ضمن تخصص عام في القسم العلمي.
- البعثة الدراسية: هي التزام المبعوث تجاه الهيئة للحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو كليهما معاً في التخصص المولد من أجله طبقاً لقرارات اللجنة العامة للبعثات وعلى ضوء القرارات الصادرة من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم للجامعات الموصى بها وذلك خلال المدة المحددة باللائحة وطبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها.
- الجامعة المعتمدة: هي جامعة تم اعتمادها للبعثات في تخصص معين وفقاً لقرارات اللجنة العامة للبعثات ووفقاً لقوائم الجامعات الموصى بها من قبل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- المتقدم: كل من قدم طلباً خلال فترة الإعلان للبعثات مستوفياً جميع المستندات والشروط المطلوبة لإدارة البعثات والعلاقات الثقافية للحصول على بعثة دراسية من الهيئة.
- مرشح البعثة: هو المتقدم الذي استوفى شروط البعثة الدراسية وتمت الموافقة على ترشيحه للإيفاد في بعثة دراسية من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير علم الهيئة بإيفاده.
- المبعوث: المرشح للبعثة الذي صدر قرار من مدير عام الهيئة بإيفاده في بعثة دراسية طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- مقر البعثة: هو البلد الذي توجد به الجامعة التي تقرر إيفاد المبعوث إليها.
- أسرة المبعوث: الزوج/ الزوجة وثلاثة من الأبناء كويتيين الجنسية المرافقين له في مقر بعثته أو الشخص المكاف بالعبارة وذلك فيما يخص المبعوث من ذوي الإعاقة غير المتزوج من كلا الجنسين وذلك وفقاً للفقرة رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- استمارة التقييم: هي الاستمارة الخاصة بتقييم المتقدمين للبعثات والمعتمدة من اللجنة العامة للبعثات.
- المخصص الشهري: هي المبلغ المالية التي يتقاضاها المبعوث في مقر البعثة من خلال المكتب الثقافي بصورة شهرية بالإضافة إلى مخصص الشهر الأول والذي يتم صرفه من خلال الهيئة.

المادة (25) من قانون رقم 8 لسنة 2010.

فرع جاسم الليفان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

جاسم محمد الفيض
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

د. عبد الله علي بوحمدي
مراقب العلاقات الثقافية

روان شواف

منيفه محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

سهم الوائلي
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية



مادة (2)
الغرض من البعثات الدراسية

تستهدف البعثات الدراسية حصول المبعوثين على المؤهل العلمي الموافد من أجله، بهدف توفير الكوادر العلمية المؤهلة بالأعداد والتخصصات والمستويات والمؤهلات التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة في إطار خططها الاستراتيجية والخطة العامة للبعثات وكذلك رفع كفاءة وأداء الهيئة التدريسية فيها واستكمال تأهيلهم العلمي.

مادة (3)
أنواع البعثات الدراسية ومدتها

يتم الإيفاد في بعثات دراسية للحصول على الدرجات العلمية التالية:
أ - بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها:
وهي التي لا تزيد مدتها عن سنة بالنسبة للدراسة بالجامعات البريطانية أو سنتين بالنسبة للدراسة بجامعة الدول الأخرى، ويجوز للجنة البعثات في الكلية - بناء على توصية لجنة البعثات في القسم وتوصية من المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص - تمديدتها لمدة سنة واحدة فقط.
ب- بعثة دراسية للحصول على درجة دكتوراه الفلمسلة أو ما يعادلها:
وهي التي لا تزيد مدتها عن أربع سنوات، ويجوز للجنة البعثات في الكلية - بناء على توصية من لجنة البعثات في القسم العلمي وتوصية من المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص - تمديدتها لمدة سنة واحدة فقط.
ج - بعثة دراسية للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه:
وهي التي لا تزيد مدتها عن ست سنوات، ويجوز للجنة البعثات في الكلية - بناء على توصية لجنة البعثات بالقسم العلمي وتوصية من المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص - تمديدتها لمدة سنة واحدة مع مراعاة أن ينهى المبعوث دراسة الماجستير ويحصل على الدرجة العلمية في مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ الإيفاد.

بجامعة بيجين القومية
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية
فرع جاسنم اللليغان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

عبد الله علي جرحدي
مراقب العلاقات الثقافية

روان شواق
مديرة محمد الحريبي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية
بجامعة بيجين القومية



الفصل الثاني جهات الاختصاص في شئون البعثات مادة (4) تشكيل لجان البعثات واختصاصاتها

تشكل لجان البعثات على مستوى القسم والكلية والهيئة وفقاً للتواعد والاختصاصات المبينة في المواد التالية.

مادة (5) تشكيل لجنة البعثات بالقسم واختصاصاتها

أولاً: تشكيل لجنة البعثات:

تشكل لجنة البعثات في كل قسم علمي برئاسة رئيس القسم وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، يتم ترشيحهم من قبل رئيس القسم العلمي ويصدر بشأنهم قرار بعد اعتمادهم من عميد الكلية مع مراعاة مبدأ التدوير عند اختيار الأعضاء، وفي حال تعذر تشكيل اللجنة بعد بداية الفصل الأول بثلاثين يوماً يقوم نائب المدير العام المختص بتشكيلها، ويمكن للجنة الاستمارة بمن تراه مناسباً للمساعدة في تقييم المتقدمين من ذوي الاحتياجات الخاصة دون أن يشاركوا في اتخاذ القرار.

ثانياً: تختص لجنة البعثات في القسم بما يلي: -

- إعداد الخطة السنوية لبعثات القسم في ضوء احتياجات البرامج الدراسية في القسم العلمي واستراتيجية الهيئة.
- النظر في طلبات المتقدمين والتأكد من استيفاء المستندات والشروط المطلوبة للإفداد وإعداد تقرير لإدارة البعثات بالطلبات المستبعدة وأسبابها.
- تقييم المتقدمين من خلال تعبئة بنود استمارة تقييم المتقدم لبعثة دراسية والقيام بالإجراءات حسب المذكرة التفسيرية للإستمارة.
- إعداد تقرير بنتائج الإجراءات حسب ماورد في المذكرة التفسيرية في استمارة تقييم المتقدم لبعثة دراسية ورفعها إلى عميد الكلية متضمناً أسماء المتأهلين وغير المتأهلين من القسم العلمي مرفقاً بها جميع المستندات ذات الصلة لعرضها على لجنة البعثات في الكلية.
- متابعة المبعوثين دراسياً بالتنسيق مع إدارة البعثات والعلاقات الثقافية.
- رفع التوصيات اللازمة إلى لجنة البعثات في الكلية بناءً على توصية المكتب الثقافي بشأن اعتماد القبول الأكاديمي و تمديد البعثة ووقفها وإلغائها مع مراعاة ما ورد في المادة (36) فترة (ب) من هذه اللائحة بالإضافة إلى رفع التوصيات بشأن تغيير مقر البعثة أو الجامعة أو تغيير التخصص الدقيق.
- النظر فيما يحال إليها من عميد الكلية من موضوعات تخص مبعوثي القسم.

في حالة عدم تكليف جميع أعضاء اللجنة بالفصل الصيفي، يختص رئيس القسم بالموافقة على تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الأكاديمي.

بجاسم محمد محمود
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

فرح جاسم، الليقان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
منيفة محمد الحزبي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة
روان كسوف

السيد الهادي
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية

عبد الله علي أبو حمدي
مراقب العلاقات الثقافية



قطاع الشؤون الأكاديمية والتنمية والابتكار
بإدارة البعثات والملفات الثقافية

مادة (6)

تشكيل لجنة البعثات بالكلية واختصاصاتها

أولاً: تشكيل لجنة البعثات بالكلية:

تشكل لجنة البعثات في كل كلية من كليات الهيئة برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:

- مساعد عميد الكلية.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مساعد ويصدر بشأنهم قرار سنوياً من نائب المدير العام المختص مع مراعاة مبدأ التدوير عند اختيار الأعضاء.
- يجوز للجنة الاستماتة برئيس لجنة البعثات في القسم العلمي عند عرض طلبات المتقدمين للبعثات من كسبه دون ان يكون له الحق في التقييم عند رصد درجات المقابلة الشخصية للمتقدمين ، ويمكن للجنة الاستماتة بمن تراه مناسباً للمساعدة في تقييم المتقدمين من ذوي الاحتياجات الخاصة دون ان يشاركوا في اتخاذ القرار.

ثانياً: تختص لجنة البعثات في الكلية بما يلي:

- التوصية بالخطة السنوية للبعثات في الكلية.
- مراجعة نتائج المتقدمين المرفوعة من لجان البعثات في الأقسام العلمية و إجراء المقابلة الشخصية مع المتقدمين ممن تأهل لمقابلة لجنة البعثات في الكلية تمهيداً لرفع توصياتها إلى اللجنة العامة للبعثات بأسماء المقبولين والمرفوضين من الكلية وفقاً للمعايير الواردة في استمارة تقييم المتقدم لبعثة دراسية.
- رفع التوصيات اللازمة إلى اللجنة العامة للبعثات بناءً على توصية لجنة البعثات بالقسم العلمي وتوصية المكتب الثقافي بشأن اعتماد القبول الأكاديمي وتمديد البعثة ووقفها وإلغائها مع مراعاة ما ورد في المادة (36) فقرة (ب) من هذه اللائحة بالإضافة إلى رفع التوصيات بشأن تغيير مقر البعثة أو الجامعة أو تغيير التخصص الدقيق.

في حالة عدم تكليف جميع أعضاء اللجنة بالفصل الصيفي، يختص عميد الكلية بالموافقة على تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الأكاديمي .

فرح جاسم الدليقان
مراقبة البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

جميلة محمد القعور
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

رزان الشوام
منيفة محمد الحري
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

سمر الهادي
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية

د. عبدالله علي بوحمدي
مراقب العلاقات الثقافية



مادة (7)

تشكيل اللجنة العامة للبعثات واختصاصاتها

أولاً: تشكيل اللجنة العامة للبعثات:

أ- تشكل اللجنة العامة للبعثات برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية كل من:

1. نواب المدير العام للهيئة.
2. عمداء الكليات.
3. أحد مدبري معاهد التدريب .
4. مدير إدارة الشؤون القانونية.
5. مدير إدارة التخطيط الإستراتيجي والنكاه المؤسسي.
6. مدير إدارة البعثات والعلاقات الثقافية – عضواً ومقرراً .

ب- يصدر المدير العام قراراً بتشكيلها وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً في سبيل إنجاز أعمالها كما لها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى لزوماً لحضوره.

ثانياً: اختصاصات اللجنة العامة للبعثات :

تختص اللجنة العامة للبعثات في الأمور التالية:

- أ- وضع السياسة العامة للبعثات وفقاً لاحتياجات الهيئة واستراتيجيتها.
- ب-مراجعة وإقرار الخطط السنوية لبعثات الهيئة ومتابعة تنفيذها.
- ج- البت في أسماء المرشحين للإيفاد بناءً على توصيات لجان البعثات في الكليات.
- د- البت في الحالات الخاصة التي يحيلها مدير عام الهيئة.
- هـ- البت بشأن طلبات تغيير التخصص أو طلبات تغيير الجامعة أو مقر البعثة وطلبات وقف البعثة بعد استفاد المدة المشار إليها في المادة (35)، والبت في إلغاء البعثة الدراسية بناءً على توصيات الجهات المعنية في الهيئة مع مراعاة ما ورد في المادة (36) فقرة (ب) من هذه اللائحة.
- و- تفسير لائحة البعثات ووضع القواعد والحلول العملية لتسهيل تطبيقها في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة، بناءً على اقتراح من رئيس اللجنة أو من خلال ما تعرضه إدارة البعثات والعلاقات الثقافية من تصورات.
- ز- التوصية بالجامعات التي يتم الإيفاد لها في التخصصات المختلفة بناءً على ما تراه اللجنة أو تقرحه لجان البعثات في الأقسام العلمية وتوصي به لجان البعثات في الكليات.
- ح- البت في الحالات التي يوجد فيها تباين بوجهات النظر بين لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة البعثات بالكلية.
- ط- يجوز للجنة أن تفوض المدير العام للقيام بأعمال اللجنة العامة للبعثات خلال فترة الصيف اعتباراً من نهاية الفصل الدراسي الصيفي إلى بداية الفصل الدراسي الأول.

فرع جاسم الليقان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

بدر السليم
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

د. عبدالله علي بو حادي
مراقب العلاقات الثقافية

منيفه محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

روان السوات

5

سمر الشاهين
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية



مادة (8)

اجتماعات اللجنة العامة للبعثات

- أ- تجتمع اللجنة العامة للبعثات مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي ويجوز لها أن تجتمع خلال الفصل الصيفي أو كلما أكتضت الحاجة إلى ذلك.
- ب- يترأس نائب المدير العام المختص باللجنة في حال غياب المدير العام.
- ج- تكون جلسات اللجنة صحفية بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجع الجنب الذي يوجد فيه رئيس اللجنة.
- د- في حال كان أي من أعضاء اللجان في وضع قد يؤثر على حيادية أو نزاهة عمل اللجنة فعليه أن يفصح عن الوضع للجنة العامة للبعثات على أن تختار اللجنة العامة بديلا له، وفي حال كان العضو رئيسا للقسم فإن اللجنة العامة تختار رئيس قسم آخر من ذات الكلية، فإن كان العضو عميد الكلية فإن اللجنة العامة تختار عميد كلية أخرى، أما إن كان أحد أعضاء اللجنة العامة للبعثات فإنه يتحى ولا يشارك في اتخاذ أي من القرارات المتعلقة، أما إن كان المدير العام للهيئة فإنه يتحى ولا يشارك في اتخاذ أي من قرارات اللجنة العامة للبعثات والمتعلقة في الحالة التي تؤثر على حيادية ونزاهة عمله في اللجنة، ويتولى نائب المدير المختص في المنصب رئاسة اللجنة وقت مناقشة الحالة والتصويت عليها، ويقوم المدير العام بإصدار القرار بناء على ما تنتهي إليه اللجنة العامة للبعثات. وبعد نموذج للإفصاح يلتزم بتوقيمه كل أعضاء لجان البعثات ويحال للمساءلة الإدارية كل من لا يلتزم بالإفصاح.

فرح جاسم، الليفان
مراقب العلاقات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

جمال محمد جبير القحوة
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

د. عبد الله علي بوحمدي
مراقب العلاقات الثقافية

منيفة محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

6
سمير الهادي
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية

روان شواف



الفصل الثالث شروط الإيفاد في البعثات الدراسية وإجراءات الترشيح لها

مادة (9) شروط الإيفاد في بعثة دراسية

يشترط للإيفاد في بعثة دراسية الشروط التالية:

- أ- أن يكون كويتي الجنسية محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ب- ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة دراسية من الهيئة وانتهت بالإلغاء.
 - ج- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي مناسب من إحدى الجامعات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي وبمعدل لا يقل عن ثلاث نقاط في نظام الأربع نقاط وأن تكون الدراسة فيه بنظام التفرغ الكامل باستثناء الحاصلين على المؤهل الجامعي من إحدى الجامعات داخل دولة الكويت.
 - د- ألا يزيد من المتقدم عند تقديم الطلب للبعثة الدراسية للحصول على درجة الماجستير عن 40 سنة (أربعين سنة ميلادية) ، ولا يزيد عن 50 سنة (خمسين سنة ميلادية) لأعضاء هيئة التدريس للحصول على درجة الدكتوراه.
 - هـ- أن يجتاز المتقدم لوظيفة معيد بعثة المقابلة الشخصية والاختبارات (التحريرية والعملية) بنجاح والحصول على درجة الترشيح الواردة في استمارة التقييم ومذكرتها التفسيرية المعتمدة من اللجنة العامة للبعثات.
 - و- أن يستكمل إجراءات الإيفاد خلال سنة من تاريخ الترشيح وفي حال عدم الاستكمال دون سبب تقبله للجنة العامة للبعثات يحرم من التقديم مرة أخرى.
 - ز- ألا تقل مدة خدمة المبعوث للحصول على درجة الدكتوراه عن سنتين بالكافية بعد حصوله على درجة الماجستير وذلك فيما عدا التخصصات والبرامج التي تمنح درجة البكالوريوس.
- ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة تعديل شروط الإيفاد أو إضافة أي شروط أخرى قد تقتضيها مصلحة العمل وذلك بعد عرضها على اللجنة العامة للبعثات.

فرح جاسم الليثان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

ياسر محمد مجيد القحوي
مدير إدارة
العلاقات الثقافية

منيفه محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

7
سمر الشالحي
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية

د. عبد الله علي بو حدي
مراقب العلاقات الثقافية

روان إسحاق



الفصل الرابع
مادة (10)
حقوق المبعوث

يسمح للمبعوث بدراسة اللغة الأجنبية إذا كان القبول الأكاديمي مشروطاً بذلك وفقاً للشروط التالية:

- أ- ألا تزيد فترة دراسة اللغة عن سنة واحدة فقط - غير قابلة للتديد - مع مراعاة ما ورد في المادة (36) فقرة (أ) من هذه اللائحة.
 - ب- لا يسمح للمبعوث الذي سبق له دراسة اللغة خلال فترة إيفاده لدرجة الماجستير بدراسة اللغة مرة أخرى خلال فترة إيفاده لدرجة الدكتوراه.
 - ج- تحسب فترة دراسة اللغة ضمن المدة المقررة للبعثة المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا إذا كانت الدراسة لغير اللغة الإنجليزية فلا يتم احتسابها ضمن المدة المقررة للبعثة.
- ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة تعديل فترة الدراسة لغير اللغة الإنجليزية، وأمكينة إلغاء دراسة اللغة الإنجليزية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد عرضها على اللجنة العاملة للبعثات.

مادة (11)
الدراسة التمهيدية

يسمح للمبعوث بدراسة مواد تمهيدية أو مواد في مستوى الدراسة الجامعية لمدة فصل دراسي واحد إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك وتحسب مدة الدراسة التمهيدية من ضمن فترة البعثة.

مادة (12)
تصريح السفر والعودة

- أ- يصرح للمبعوث بالسفر خلال 30 يوم (ثلاثين يوماً) قبل موعد البعثة أو الدراسة ويجب عليه العودة إلى الكويت عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء بعثته لانتهاج المدة المقررة لها وذلك خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم (تسعين يوماً).
- ب- تحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء البعثة الدراسية لأسباب أخرى اعتباراً من 15 يوماً (خمس عشرة يوماً) من تاريخ إخطاره بقرار الإلغاء.
- ج- وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة لحكم البعثة في الخارج من حيث حقوق المبعوث.
- د- في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته الأكاديمية في التاريخ المحدد لبده الدراسة يتم سحب قرار الإيفاد واعتباره كأن لم يكن، ويتم استرداد كافة الرواتب والبدايات والمخصصات والتفقات التي تحملتها الهيئة.

فرع جاسم الليقان
مراقب البعثات
الإشراف على البعثات والملاقات الثقافية

منيفه محمد الجري
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

روان رشوان

جمهورية الكويت
البعثات والعلاقات الثقافية

8
سمر الشاهين
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية

د. عبد الله علي أبو حمدي
مراقب العلاقات الثقافية



قطاع الشؤون الأكاديمية والتنمية والابتكار
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

**مادة (13)
القواعد المالية**

المخصصات المالية الشهرية :
تصرف للمبعوث الملحق بمقر بعثته إضافة إلى مرتبه الشامل الذي يتقاضاه بدولة الكويت المخصصات المالية الشهرية المبينة بالجدول التالي:

بلد الإبعثات	المخصص
الولايات المتحدة الأمريكية	5850.00 دولار أمريكي
كندا	6075.00 دولار كندي
المملكة المتحدة	4275.00 جنيه استرليني
فرنسا	5175.00 يورو
استراليا	5850.00 دولار استرالي
اليابان	5850.00 دولار استرالي
جمهورية أيرلندا	5175.00 يورو
جمهورية مصر العربية	3750.00 دولار أمريكي
المملكة الأردنية الهاشمية	2750.00 دينار أردني
المملكة العربية السعودية	18000.00 ريال سعودي
الإمارات العربية المتحدة	18000.00 درهم إماراتي

كما يصرف للمبعوث المتزوج ما يعادل (50%) من قيمة المخصص الشهري، و (10%) عن كل ابن من أبنائه كويتي الجنسية ويحد أقصى ثلاثة أبناء ممن لا تزيد أعمارهم عن 18 عاماً (تحتية عشر عاماً) في حال مرافقتهم له بمقر البعثة.

ويصرف للمبعوث عن الشهر الأول مبلغ ما يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده كدفعة أولى لمرّة واحدة فقط.

كما يجوز منح المبعوث مكافأة تعادل 50% من قيمة مخصصه الشهري بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات في حال إتحاقه بإحدى الجامعات المتميزة المصنفة ضمن المشر جامعات الأولى على مستوى العالم في مجال التخصص وفق التصنيفات التي تعتمد عليها وتحددها اللجنة العامة للبعثات.

فرح جاسم لثليقان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

بجاسم مجيب الفجوري
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

روان لبران
منيفه محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

9

عبدالله علي بن حمدي
رئيس قسم البعثات والمنح الطلابية
إدارة العلاقات الثقافية



مادة (14)

تصرف المخصصات المالية الشهرية للمبعوث من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود الممدد المصرح له بها وحتى تاريخ انتهاء البعثة مضافاً إليها المخصصات المالية كاملة عن فترة العودة المصرح له بها في حالة الحصول على الدرجة العلمية الموفد لها.

مادة (15)

تصرف المخصصات المالية الشهرية للمبعوث الذي تقرر إلغاء بعثته الدراسية حتى تاريخ مغادرته مقر البعثة فقط وفي حدود المدة المصرح له بها للعودة المشار إليها بالمادة (12).

مادة (16)

- أ- تتحمل الهيئة قيمة تذاكر السفر للمبعوث وزوجته وثلاثة من أبنائه كويتي الجنسية ممن لا تزيد أعمارهم عن 18 عاماً (تمتية عشر عاماً) من الكويت إلى مقر بعثته ، كما تتحمل نفقات العودة إلى الكويت عقب انتهاء البعثة أو إلغائها ، وتصرف أجور سفرهم نقداً إلى أقرب مطار لمقر دراسة المبعوث وفقاً للجدول المعتمد من قبل وزارة التعليم المالي .
- ب- تصرف لهم قيمة تذاكر السفر نقداً خلال مدة إيلاده من مقر بعثته إلى الكويت وعودته إليها في الأحوال التالية:
- 1- مرة واحدة كل سنة خلال الإجازة الاعتيادية شريطة ألا تقل المدة المتبقية على نهاية البعثة عن ستة أشهر.
 - 2- وإذا زادت فترة علاجه عن ستة أشهر واستدعت حالته المرضية عودته إلى الكويت ويثبت ذلك من واقع شهادة طبية مصنفة من المكتب الثقافي .
 - ج- تتحمل الهيئة رسوم تأشيرة دخول المبعوث وزوجته وثلاثة من أبنائه المرافقين له كويتي الجنسية في مقر البعثة إلى بلد الإيفاد (الفيزا) ويشمل ذلك رسوم تجديدها .

مادة (17)

تتحمل الهيئة نفقات نقل الأمتعة الزائدة للمبعوث وللأفراد أسرته كويتي الجنسية المرافقين له وذلك عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر البعثة في حدود 50 كجم (خمسين كيلوجراماً) للمبعوث و 20 كجم (عشرين كيلوجراماً) للمرافقين له أو ما يعادلها في حالة الشحن جواً أو براً أو بحراً.

فرع جاسم للليغان
مراقب العلاقات الثقافية
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم
مدير إدارة
العلاقات والعلاقات الثقافية

روان كراف

منيفه محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

10

بسم الله الرحمن الرحيم
مراقب العلاقات الثقافية
بوحمد
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية



مادة (18)

تسري القواعد التالية بشأن تكاليف تعليم أفراد أسرة المبعوث المرافقين له كويتيين الجنسية في البعثة وتتحمل الهيئة الآتي:

- أ- تعليم اللغة بمقر البعثة لفصلين دراسيين فقط لزوج/ زوجة المبعوث .
- ب- الدراسة في مراحل التعليم (رياض أطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي) وتتحمل الهيئة رسوم التعليم والمزايا الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكومياً أو خاصاً وذلك بحد أقصى 3500 د.ك (ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) أو ما يعادلها سنوياً لكل فرد من أفراد الأسرة كويتيين الجنسية .
- ج- تتحمل الهيئة رسوم التعليم الجامعي للمرافق الزوج أو الزوجة سواء كان التعليم حكومياً أو خاصاً، ولا تتحمل الهيئة نفقات التعليم لما بعد المرحلة الجامعية (دبلوم عالي - ماجستير - دكتوراه) أو الدروس الخصوصية.
- د- في جميع الأحوال المتعلقة بتعليم زوج وأبناء المبعوث الملتحقين بالتعليم الجامعي تطبق النظم واللوائح المتبعة في تنظيم بعثات الدولة مع مراعاة عدم تحمل الهيئة لأي نفقات بخلاف ما ورد أعلاه.

كما تعامل المبعوثة الكويتية معاملة المبعوث الكويتي من جميع النواحي المالية شريطة أن يكون الزوج والأبناء كويتيين الجنسية.

مادة (19)

تتحمل الهيئة نفقات علاج المبعوث وأسرته المرافقين له وذلك طبقاً للقواعد الآتية:

- أ- نفقات علاج المبعوث وأسرته كويتيين الجنسية المرافقين له في مقر البعثة وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقرها وزارة الصحة بهذا الشأن.
- ب- نفقات حالات الإعاقة لأفراد أسرة معبد البعثة كويتيين الجنسية التي تحتاج إلى عناية طبية وتأهيلية واجتماعية خاصة.
- ت- نفقات نقل الجثمان إلى الكويت في حالة وفاة معبد البعثة أو أي من أفراد أسرته كويتيين الجنسية فضلاً عن تذاكر العودة لباقي أفراد الأسرة.
- ث- التأمين الصحي لأفراد الأسرة الكويتيين فقط.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة عدم ازدواجية الصرف في حالة كان كل من الزوجين مبعوثاً خلال تلك الفترة.

فرع جاسم الليقان
مراقب العلاقات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

محمد بن القعود
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

منيفه محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

روان السوان

م. ش. أمين
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية

عبدالله علي بوحمدي
مراقب العلاقات الثقافية



مادة (20)

يصرف لمعيد البعثة بدل كتب وبدل اشتراك بالمجلات العلمية أو المصادر العلمية ذات الصلة بمجال التخصص بواقع 1000 دك (الف دينار كويتي) أو ما يعادلها سنوياً بعملة دولة الإبتعاث كما يصرّف له بدل حاسب آلي وبحد أقصى 600 دك (ستمائة دينار كويتي) أو ما يعادلها لمرة واحدة فقط أثناء فترة البعثة في ضوء ما يقدمه من مستندات.

مادة (21)

يسمح للمبعوث أن يحضر المؤتمرات وورش العمل التخصصية وذلك طبقاً للشروط والاجراءات التالية:
أ- على المبعوث الحصول على توصية المشرف وموافقة المكتب الثقافي وفقاً للتواعد المقررة قبل حضور المؤتمرات وورش العمل التخصصية.
ب- يخصص للمبعوث مبلغ إجمالي وقدره 800 دك (ثمانمائة دينار كويتي) أو ما يعادلها لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل التخصصية وذلك طيلة فترة دراسته للماجستير ومثلها خلال مدة الدراسة للدكتوراه.

مادة (22)

يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتاً خارج مقر بعثته - بناءً على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - وذلك لإجراء بعض البحوث أو الدراسات أو جمع بعض البعثات المتعلقة ببعثته لمرة واحدة عند دراسته للماجستير ومرة أخرى عند دراسته للدكتوراه وبما لا يزيد عن ثلاثة أشهر في كل مرة ويجوز مدها لمدة أقصاها شهران بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات وعلى أن تصرف له 25% من المخصصات المالية الشهرية للبلد المنتقل اليه مضافاً إليها المخصصات التي تصرف له بمقر بعثته الأصلية علاوة على تذاكر السفر، وتسري الأحكام السابقة على المبعوث ولو كان انتقاله لتحقيق الأغراض السابقة من مقر بعثته بالخارج إلى الكويت.

مادة (23)

أ- تتحمل الهيئة نفقات طباعة رسالة وأبحاث المبعوث بحد أقصى 250 دك (مئتان وخمسون ديناراً كويتياً) أو ما يعادلها لدرجة الماجستير، و 350 دك (ثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتياً) أو ما يعادلها لدرجة الدكتوراه شريطة تسليم نسخة من الرسالة إلى المكتب الثقافي.
ب- للمكتب الثقافي النظر في اعتماد صرف ما قد يزيد عن ذلك وبحد أقصى 150 دك (مئة وخمسون ديناراً كويتياً) أو ما يعادلها شريطة تقديم المبعوث لواتير تفيد بتجاوز نفقات الطباعة المبالغ المنصوص عليها في البلد (أ) أعلاه.

بجاء اسم مجيب القعوقس
مدير إدارة العلاقات الثقافية
مراقب البعثات
فرح جاسم الليقان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

روان لسان

منيفه محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة
12

سمر الشاهيز
رئيس قسم البعثات والبحوث الطلابية

عبدالله علي بوحمدي
رئيس العلاقات الثقافية



مادة (24)

- أ- تتحمل الهيئة نفقات ورسوم الدراسة ورسوم الامتحانات للمبعوث متى كانت داخلية في البرنامج الدراسي، ولا تتحمل رسوم المقررات التي تعتبر خارجة عن برنامج الدراسة.
- ب- في حالة قيام الجامعة بالتحقق بها المبعوث بتحمل مداد الرسوم الدراسية عنه أو سداد جزء منها بمنح المبعوث مكافأة تشجيعية تعادل 25% مما تحملته الجامعة.
- ج- يمنح المبعوث الذي حصل على الدرجة العلمية الموعد من أجلها - قبل انتهاء المدة الأصلية المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل 25% من إجمالي مخصصات المدة التي اختصرها من بعثته .

الفصل الخامس
التزامات المبعوث

مادة (25)

- أ- على المبعوث أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة لبعثته وأن يراعى على حضور المحاضرات وأداء واجباته الدراسية، وأن يكون محمود السيرة، محافظاً على سمعة بلاده وكرامتها، وأن يحترم قوانين البلد الموفد إليه ونظمه وتقاليده.
- ب- لا يجوز للمبعوث أن يبشر أي عمل خلال مدة البعثة إلا إذا كان مرتبطاً بموضوع دراسته، وبموافقة المشرف الأكاديمي وبما لا يؤثر على سير دراسته وبعد حصوله على موافقة لجنة البعثات في الكلية بناءً على توصية لجنة البعثات في القسم.

مادة (26)

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته نهائياً أو تأخره عن الالتحاق بها دون أن يكون على رأس عمله فلا يعتبر منقطعاً عن العمل ويتحمل ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك استرداد كافة المخصصات المالية الشهرية والرسوم الدراسية التي صرفت له أثناء فترة انقطاعه.

مادة (27)

- أ- لا يجوز للمبعوث أن ينسحب من دراسته كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب دون موافقة اللجنة الملمة للبعثات، وفي حالة مخالفته ذلك فإنه يعد منقطعاً عن العمل ويتحمل ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك استرداد كافة الرواتب والنفقات والمخصصات المالية الشهرية التي صرفت له.
- ب- إذا انسحب المبعوث من أي مقرر بجدوله الدراسي عليه أن يخاطب المكتب الثقافي بالأسباب التي دعت له للانسحاب، وفي حالة عدم لخطار المكتب الثقافي أو كانت الأسباب الداعية للانسحاب غير مبررة جاز للمكتب الثقافي استرداد رسوم المقرر التي قام المكتب الثقافي بدفعها.

فرع جاسم الليفان
مراقب البعثات
ادارة البعثات والعلاقات الثقافية

جمهورية العراق
مدير ادارة
البعثات والعلاقات الثقافية

روان السرف

منيفه محمد الجري
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

13

سمر الشامي
رئيس قسم البعثات والمنح الخارجية

عبدالله علي بوحمدي
اقتب العلاقات الثقافية



مادة (28)

- أ- لا يجوز للمبعوث تغيير التخصص العلمي الدقيق إلا بموافقة مسبقة من اللجنة العامة للبعثات بناء على توصية من لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية شريطة أن يكون التخصص الجديد متوافقاً مع ما ورد في المادة (7) بند ثانياً فقرة (ب) من هذه اللائحة.
- ب- لا يجوز للمبعوث تغيير الجامعة بعد بدء الدراسة إلا بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات وبناء على توصية مسبقة من لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية مع مراعاة أن يتقدم المبعوث بطلب تغيير الجامعة وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة شهور قبل بدء الدراسة بالجامعة التي يرغب بالتحويل إليها، مرفقاً به مستندات القبول، وعلى أن يكون ذلك خلال العام الدراسي بما فيها الفصل الدراسي الصيفي مع إخطار المكتب الثقافي بذلك.
- ج- لا يجوز تغيير دولة مقر البعثة إلا لأسباب موضوعية خارجة عن إرادة المبعوث تقدمها اللجنة العامة للبعثات مع مراعاة أن يتقدم المبعوث بطلب تغيير دولة المقر خلال مدة لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ بدء الدراسة بالجامعة التي يرغب بالتحويل إليها، مرفقاً به مستندات القبول، وعلى أن يكون ذلك خلال العام الدراسي بما فيها الفصل الدراسي الصيفي مع إخطار المكتب الثقافي بذلك.

مادة (29)

- يلتزم المبعوث الذي أوفد للحصول على درجة الماجستير بمزاولة العمل في الكلية المعين بها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء بعثته وذلك قبل ترشيحه للإيفاد في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه، مع مراعاة أن لا تزيد نسبة المبعوثين في كل عام دراسي عن 5% من أعداد أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي ويحق للجنة العامة للبعثات استثناء بعض الأقسام العلمية للحاجة، وأن تتم المفاضلة بين الراغبين بالابتعاث وفق المعايير التالية:
- أ- الحاصل على قبول أكاديمي من إحدى الجامعات المعتمدة للإيفاد من الجهاز الوطني وضمان جودة التعليم للاعتماد الأكاديمي واللجنة العامة للبعثات.
- ب- الأقدم بعدد سنوات الخبرة حسب تاريخ التعيين بالكلية بعد الحصول على شهادة الماجستير .
- ج- الأعلى في المعدل للماجستير.
- د- الأعلى درجة في الدرجة العلمية.
- هـ- الأكبر سناً.

مادة (30)

- أ- يتعهد كافة مبعوثي الهيئة قبل إصدار قرار الإيفاد بالالتزام بتسليم النسخ المطلوبة من رسائل الماجستير والدكتوراه على النماذج المعدة لهذا الغرض في إدارة البعثات والعلاقات الثقافية.
- ب- يلتزم المبعوث الذي أنهى متطلبات الحصول على الدرجة العلمية بأن يسلم للهيئة عدد (2) نسخ من رسالة الماجستير والدكتوراه معتمدة من الجامعة الموفد إليها المبعوث (نسخة لمعادمة مصادر المعلومات والتوثيق - نسخة للقسم العلمي) وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ مبثرتة للعمل، باستثناء التخصصات التي لا تتطلب برامجها الدراسية قيام المبعوث بإعداد رسالة أو أطروحة، أو بحث للحصول أو لاستكمال الحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجلها - وفقاً لإفادة الجامعة الموفد إليها المبعوث.
- ج- يلتزم المبعوث بتزويد الهيئة بإفادة صادرة من وزارة التعليم العالي تتضمن اعتماد ومعادلة الدرجة العلمية الحاصل عليها.
- د- يترتب على الإخلال بالالتزامات السابقة إنهاء خدمة معيد البعثة المعين في الهيئة بغرض الإيفاد في بعثة دراسية وسقوط حق عضو هيئة التدريس الموفد في بعثة دراسية في تعديل وضعه الوظيفي وتطبيق عليه الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة الدراسية باسترداد 50% مما تحملته الهيئة من نفقات السفر والمخصصات المالية الشهرية ومصاريف الدراسة للمبعوث .

فزع جاسم الليقان
مراقب البعثات
العلاقات الثقافية والشعبية
منيفه محمد الحزبي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

جاسم محمد الليقان
مدير عام
البعثات والعلاقات الثقافية

روان شواف

14

سمر الشاهين
رئيس قسم البعثات والبحوث
الأكاديمية

عبدالله علي بوحمدي
مراقب العلاقات الثقافية



مادة (31)

يلتزم المبعوث بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته مدة مماثلة للمدة التي قضاه في البعثة، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام تطبق عليه الجزاءات المالية الواردة بالفقرة (ج) من المادة (37).

مادة (32)

يلتزم المبعوث شخصياً بالإضافة إلى موظف حكومي كويتي كالفلا ومتضامناً معه بسداد 50% من ما تحمته الهيئة من نفقات السفر والمخصصات المالية الشهرية ومصاريف الدراسة حتى تاريخ إلغاء البعثة أو سحب قرار إيفاده من خلال التعبئة والتوقيع على نموذج معد لذلك.

مادة (33)

أ- يلتزم المبعوث بأن يكون موضوع الرسالة أو الأطروحة المقدمة منه لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه يندرج ضمن التخصص الدقيق الموحد من أجله، وذلك بواسطة إفادة من المشرف الأكاديمي على الأطروحة موجهة للمكتب الثقافي لعرضها على لجنة البعثات بالقسم العلمي.

ب- على المبعوث أن يتمهد كتابياً بتفويض الجامعة الموحد إليها بإرسال نسخ من تقاريره الدراسية في نهاية كل فصل دراسي إلى المكتب الثقافي، وفي حالة التأخر في إرسال التقارير أو نتائج الامتحانات في مدة أقصاها ستة أسابيع من نهاية الفصل الدراسي يجوز للمكتب الثقافي وقف صرف مخصصات بعثته بصفة مؤقتة على أن يتم صرفها لدى ورود التقارير المشار إليها كما يجب عليه أن يفوض المكتب الثقافي في القيام بمخاطبة الجامعة التي يدرس فيها لطلب التقارير الدراسية والاستمرار عن سير دراسته.

ج- يوقف صرف مخصصات المبعوث إذا قام بسحب التفويض المشار إليه في الفقرة السابقة.

د- في حال انقضاء سنة دراسية دون ورود تقاريره الدراسية تعرض حالته على اللجنة العامة للبعثات للنظر في الموافقة على استمرار بعثته من عدمه.

هـ- تتولى المكاتب الثقافية في الخارج عملية المتابعة والإشراف على موقدي الهيئة، وعليها موافاة إدارة البعثات والعلاقات الثقافية في الهيئة بتقرير مفصل عن سير دراستهم في نهاية كل فصل دراسي مباشرة.

فرح جاسم الليقان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

بجاسم محمد الفعوف
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

روان، لورا

منيفه محمد الحربي
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية

سمر الشاهين
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية
15

عبدالله علي
مراقب العلاقات الثقافية
بوحمد



مادة (34)

- أ- يلتزم المبعوث بالعبء الدراسي الكامل والمحدد من قبل الجامعة المسجل فيها، كما يجب عليه الالتزام بتوانين الهجرة المرتبطة بهذا الشأن.
- ب- في حالة عدم الالتزام بالعبء الدراسي المشار إليه يجب على المبعوث إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك لمرضاها على اللجنة العلمية للبعثات لاتخاذ القرار المناسب.
- ج- في حالة استمرار التمتع في أقل من العبء الدراسي المطلوب، يحال الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار البعثة من عدمه مع جواز حرمانه من 20% من المخصصات المالية الشهرية المقررة له خلال ذلك الفصل.
- د- يلتزم المبعوث بالعمل على إنجاز البرنامج الدراسي خلال المدة المقررة له من قبل الجامعة وبما لا يتجاوز المدة المقررة للبعثة.
- هـ- على المبعوث الحصول على تقدير أو معدل دراسي فصلي وعام طبقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح والنظم السارية في الجامعة الموفد إليها للحصول على المؤهل.

لإدارة البعثات والعلاقات الثقافية في حالة مخالفة المبعوث لأي حكم من أحكام هذه اللائحة الصلاحية في رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب.

الفصل السادس

مادة (35)

وقف البعثة

- أ- يجوز وقف البعثة لمرة واحدة أو مرتين على الأكثر، على ألا يتجاوز إجمالي مدة الوقف عن اثني عشر شهراً خلال مدة البعثة، بناءً على طلب من المبعوث موضحاً به أسباب الوقف ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير عام الهيئة بناءً على توصية لجنة البعثات في القسم وموافقة لجنة البعثات بالكلية وتنتظر اللجنة العامة للبعثات في الحالات الاستثنائية بعد استنفاد مدة الوقف.
- ب- بعد انقضاء مدة الوقف يلتزم المبعوث بإخطار القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي وإدارة البعثات والعلاقات الثقافية بمباشرة الدراسة، وفي حال عدم مباشرته للدراسة يتم إلغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة دون الحاجة للعرض على لجان البعثات في القسم والكلية واللجنة العامة للبعثات.
- ج- يترتب على وقف البعثة الآثار التالية:
 1. إيقاف صرف المخصصات الشهرية من تاريخ بداية الوقف.
 2. عدم احتساب فترة الوقف ضمن المدة المقررة للبعثة.

د- لا يشترط التحاق المبعوث بالعمل في الكلية التابع لها أثناء فترة الوقف إذا كانت مدة الوقف لا تتجاوز أربعة أشهر.

هـ- تستحق المبعثة إجازة وضع لمدة شهرين بمرتب ومخصص كامل، شريطة أن يتم الوضع والتقدم بطلب الإجازة خلال هذه المدة، وتضاف هذه المدة إلى المدة الأصلية للبعثة.

حصل المبعث على إجازة مرضية بمرتب شامل وبدون مخصصات مالية شهرية على أن ترد التقارير الطبية المعتمدة للحالة المرضية من المكتب الثقافي ويتم عرضها على المجلس الطبي العام في دولة الكويت لاعتماد توصيته على أن لا تتجاوز الإجازة المرضية في جميع الأحوال عن أربعة وعشرون شهراً. وتضاف مدة الإجازة المرضية الواردة في توصية المجلس الطبي العام إلى المدة الأصلية للبعثة.

د. جاسم وليقان
مراقب البعثات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

منيفه محمد الحربي

رئيس قسم التنسيق والمتابعة

روان السواف

16

سمر الشهابيين

رئيس قسم البعثات والتكاملية

عبدالله علي بوحمدي
رئيس العلاقات الثقافية



مادة (36)
إلغاء البعثة

- أ- يكون إلغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة وبعد موافقة اللجنة العامة للبعثات في الحالات التالية:
1. إذا لم يلتحق المبعوث بدراسته الأكاديمية عقب انتهاء الفترة المقررة لدراسة اللغة.
 2. إذا أخل المبعوث بأي من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة.
 3. إذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المنشود من الإيفاد.
 4. أية أسباب أخرى تراها اللجنة العامة للبعثات.
- ب- يكون إلغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة دون الحاجة للمعرض على لجنتي البعثات في القسم والكلية واللجنة العامة للبعثات في الحالات التالية:
1. إذا لم يحصل المبعوث على المؤهل العلمي الموعد من أجله عند انتهاء سنة تمديد البعثة.
 2. إذا انتهت الخدمة بالوفاء.
 3. إذا قرر المجلس الطبي العام في الكويت عدم قدرة المبعوث صحياً للاستمرار في الدراسة.
 4. إذا رغب المبعوث بإلغاء البعثة، ولا تلتزم الهيئة بدفع أي مصاريف دراسية من تاريخ تقديم الرغبة في إلغاء البعثة.
 5. إذا لم يباشر المبعوث دراسته بعد انقضاء مدة الوقف.
- ج- تُنهي خدمة المبعوث الذي تم تعيينه أو نقله للهيئة بهدف إيفاده في بعثة دراسية - إذا أُلغيت بعثته أو سحب قرار إيفاده مع تحميله كافة الأثار المالية المترتبة على ذلك.

مادة (37)
أقامة المديونية

- أ- يسترد من المبعوث الذي تلقى بعثته أو الكفيل 50% مما تحمته الهيئة من نفقات السفر والمخصصات المالية الشهرية التي تصرف في مقر البعثة ومصاريف الدراسة للمبعوث حتى تاريخ إلغاء البعثة.
- ب- كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسية وأي مصاريف أخرى بعد تاريخ إلغاء البعثة.
- ج- يلتزم كل مبعوث لم يخدم الهيئة المدة المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة برد كافة النفقات والمخصصات المالية الشهرية التي تحمته الهيئة خلال مدة البعثة، ويعفى من التزامه بالرد بقدر ما نفذ من التزامه بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته.
- د- يجوز بقرار من مدير عام الهيئة تأجيل امتلاء المديونية المترتبة على إلغاء البعثة لانتهاء المدة المقررة لها لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إلغاء البعثة.

فرع جاسم الخليقان
مراقب العلاقات
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

بجاسم جليل القعود
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

منيفه محمد الحربي

رئيس قسم التنسيق والمتابعة

17

سمر الشاهين
رئيس قسم البعثات والنوع الطلابية

عبدالله علي بوحمدي
مراقب العلاقات الثقافية

روان السواف



مادة (38)
الإعفاء من المديونية في حالة إلغاء البعثة

يجوز بقرار من اللجنة العامة للبعثات إعفاء المبعوث من الأثر المالية المترتبة على إلغاء البعثة في الحالات التالية:

- أ- إذا حصل المبعوث - من داخل الهيئة - على المؤهل العلمي الموافد من أجله في ذات التخصص والجامعة الموافد لها خلال سنتين من تاريخ الإلغاء، ولا ترد إليه المبالغ التي تم استقطاعها خلال الفترة السابقة قبل حصوله على المؤهل.
- ب- إذا كان الإلغاء بسبب المرض وذلك بناءً على توصية من المجلس الطبي العام.
- ج- في حالة الوفاة.
- د- إذا تم إعادة تعيين المبعوث بالهيئة وفق اللجان المختصة بعد حصوله على المؤهل الموافد من أجله في ذات التخصص والجامعة الموافد لها خلال سنتين من تاريخ إلغاء البعثة ، ولا ترد إليه المبالغ التي تم استقطاعها خلال الفترة السابقة قبل تعيينه.

مادة (39)
إعادة تعيين من تم إلغاء بعثته

- أ- إذا حصل المبعوث الذي تم إلغاء بعثته - لانتهاه المدة المقررة لها - على المؤهل العلمي الموافد من أجله بذات التخصص والجامعة خلال سنتين من تاريخ إلغاء البعثة وتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي بطلب تعيينه عضواً في هيئة التدريس بالهيئة بجوز الموافقة على طلب تعيينه بعد عرضه على لجنتي البعثات بالقسم والكلية وموافقة اللجنة العامة للبعثات على أن يصدر قرار من مدير عام الهيئة بذلك.
- ب- كما يجوز الموافقة على طلب إعادة تعيين المبعوث الذي تم إلغاء بعثته لانتهاه المدة المقررة لها إذا حصل على الدرجة العلمية الموافد من أجلها بذات التخصص والجامعة بعد إنتضاء المدة المقررة في الفقرة (أ) وبما لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إلغاء البعثة الدراسية وإنهاء العلاقة الوظيفية وذلك بعد عرضه على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية، وموافقة اللجنة العامة للبعثات مع الإبقاء على المديونية المترتبة على إلغاء البعثة.

فزع جاسم الاليفان
مراقب البعثات
الأداة البعثات والعلاقات الثقافية

جاسم محمد القحوي
مدير إدارة
البعثات والعلاقات الثقافية

منيفه محمد الحربي
رئيس قسم التنسيق والمتابعة

18

سمر الشايبين
رئيس قسم البعثات والعلاقات الثقافية

عبدالله علي بوحمدي
مراقب العلاقات الثقافية

روان شواف